

مرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت:

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة رابعة جديدة نصها كالآتي:

"ويقوم محصلو الغرف التجارية باتخاذ إجراءات الحجز المشار اليه في الفقرة السابقة".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

صدر بقصر عابدين في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)